نموذج ٣/١٦٩

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة الأحمدي الجزئية
جنح مستأنفة الاحمدي/ ١

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة الأحمدي في يوم : ١٦ / ٤ /٢٠٢٣

برئاسة السيد الأستاذ : د/ فيصل سعدون المطيري رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين : فيصل الحسن - د/ محمد الصانوت . القاضيان

وحضور الأستاذ: بدرية العجمي ممثل الادعاء

وحضور الأستاذ : ناصر المطيري . أمين السر

﴿ صدر الحكم التالي ﴾

في الاستئناف رقم: /٢٠٢٢ جنح مستأنفة الأحمدي /١ ،

في القضية رقم : /٢٠٢١ جنح عاشية /٥ - /٢٠٢٠ مخفر هدية

المستأنف :

المستأنف ضده : الادعاء العام .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

﴿ أسباب الحكم ﴾

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداولة :

أسند الادعاء العام إلى المتهم/ ، أنه في ٢٠٢٠/٢/١٧ بدائرة اختصاص مخفر شرطة هدية :

- أهان بالقول المجني عليها/ بصفتها موظفة عامة في مدرسة (قسم السكرتارية) أثناء تأدية وظيفتها وبسببها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب الادعاء العام عقابه وفقاً للمادة ١٢٤ من قانون الجزاء.

وحيث إن الوقائع تتحصل فيما سبق وأن بسطها الحكم المستأنف على نحو مفصل يغني عن إعادة سردها ، ومن ثم تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن تلافياً للتكرار .

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ قضت محكمة الجنح (غيابيا) بحبس المتهم شهرا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا على أن يقدم تعهدا بكفالة مالية خمسمائة دينار

كويتي يلتزم فيها مراعاة السلوك ،وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٣ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

وإذ لم يرتض المتهم هذا الحكم . فطعن فيه بالاستئناف بموجب عريضة مؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٤ بطلب البراءة .

وحيث إنه لدى نظر الاستئناف في جلسات المحاكمة حضر المتهم بشخصه وبسؤاله عن التهمة المنسوبة اليه أنكرها وحضرت معه محامية قدمت مذكرة بالدفاع أطلعت عليها المحكمة وألمت بها .

وحيث فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف أقيم في الميعاد واستوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية المقررة قانونا، ومن ثم نقضى المحكمة بقبوله شكلا .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف ، فلما كان من المقر أن " العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم أو ببراءته ، وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه وجدانه في تقدير الوقائع وما أسفرت عنه من أدلة ما دام الحكم يشتمل على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي في صحة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات ولا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدى غيرها " .

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١١ جزائي - جلسة ٢٠١٢/٦/٣)

وأن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا يؤسس على الظن والاحتمال " .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٩ جزائي – جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

ولما كان ذلك ، وكان الأصل في المتهم البراءة ، وأن عبء إثبات ارتكابه للجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام طبقاً للقواعد العامة في المحاكمات الجزائية ، وأن هذا الإثبات يجب أن يتناول وقوع الجريمة ، وتدخل المتهم في

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ارتكابها ، وتوافر جميع الأركان والعناصر المكونة لها ، فإذا اقتصر المتهم على إنكار الجريمة ، فلا يطالب بإقامة الدليل على إنكاره ، وحيث إن المحكمة – بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وأمعنت النظر في أدلتها – تتشكك في صحة إسناد التهم إلى المتهم ، وترى بأنه لا يمكن الجزم _ في ظل الأدلة المطروحة على بساط البحث _ بارتكابه لها ،وأية ذلك الثابت من أقوال المجني عليها والشهود ،اقوال المتهم وتحريات المباحث ان المتهم لم يقم بتوجيه أي ألفاظ تحمل معنى الإهانة والسب، أذ جاءت الأوراق خالية تماما من دليل معتبر تستند له المحكمة بالإدانه.

وحيث إن القضاء الجزائي قضاء وجداني ، والأدلة في المواد الجزائية أدلة إقناعية ، وهو ما يعني أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في ترجيح دليل على آخر وتكوين عقيدتها حسبما يوحيه إليها ضميرها ، وكان من المسلم بأنه إذا تطرق الشك إلى وجدان قاضي الموضوع ، فعليه أن يطرح الدليل المشكوك فيه وأن يحكم بالبراءة استناداً إلى القاعدة القانونية القائمة بأن الشك يفسر لصالح المتهم ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بنص المادة (١/١٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام.

القاضي **أمين السر**

	الرقم الآلي

نموذج ٣/١٦٩

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة الأحمدي الجزئية
جنح مستأنفة الاحمدي/ ١

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة الأحمدي في يوم : ١٦ / ٤ /٢٠٢٣

برئاسة السيد الأستاذ : د/ فيصل سعدون المطيري رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين : فيصل الحسن - د/ محمد الصانوت . القاضيان

وحضور الأستاذ: بدرية العجمي ممثل الادعاء

وحضور الأستاذ : ناصر المطيري . أمين السر

﴿ صدر الحكم التالي ﴾

في الاستئناف رقم: /٢٠٢٢ جنح مستأنفة الأحمدي /١ ،

في القضية رقم : /٢٠٢١ جنح عاشية /٥ - /٢٠٢٠ مخفر هدية

المستأنف :

المستأنف ضده : الادعاء العام .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

﴿ أسباب الحكم ﴾

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداولة :

أسند الادعاء العام إلى المتهم/ ، أنه في ٢٠٢٠/٢/١٧ بدائرة اختصاص مخفر شرطة هدية :

- أهان بالقول المجني عليها/ بصفتها موظفة عامة في مدرسة (قسم السكرتارية) أثناء تأدية وظيفتها وبسببها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب الادعاء العام عقابه وفقاً للمادة ١٢٤ من قانون الجزاء.

وحيث إن الوقائع تتحصل فيما سبق وأن بسطها الحكم المستأنف على نحو مفصل يغني عن إعادة سردها ، ومن ثم تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن تلافياً للتكرار .

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ قضت محكمة الجنح (غيابيا) بحبس المتهم شهرا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا على أن يقدم تعهدا بكفالة مالية خمسمائة دينار

كويتي يلتزم فيها مراعاة السلوك ،وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٣ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

وإذ لم يرتض المتهم هذا الحكم . فطعن فيه بالاستئناف بموجب عريضة مؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٤ بطلب البراءة .

وحيث إنه لدى نظر الاستئناف في جلسات المحاكمة حضر المتهم بشخصه وبسؤاله عن التهمة المنسوبة اليه أنكرها وحضرت معه محامية قدمت مذكرة بالدفاع أطلعت عليها المحكمة وألمت بها .

وحيث فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف أقيم في الميعاد واستوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية المقررة قانونا، ومن ثم نقضى المحكمة بقبوله شكلا .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف ، فلما كان من المقر أن " العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم أو ببراءته ، وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه وجدانه في تقدير الوقائع وما أسفرت عنه من أدلة ما دام الحكم يشتمل على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي في صحة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات ولا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدى غيرها " .

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١١ جزائي - جلسة ٢٠١٢/٦/٣)

وأن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا يؤسس على الظن والاحتمال " .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٩ جزائي – جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

ولما كان ذلك ، وكان الأصل في المتهم البراءة ، وأن عبء إثبات ارتكابه للجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام طبقاً للقواعد العامة في المحاكمات الجزائية ، وأن هذا الإثبات يجب أن يتناول وقوع الجريمة ، وتدخل المتهم في

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ارتكابها ، وتوافر جميع الأركان والعناصر المكونة لها ، فإذا اقتصر المتهم على إنكار الجريمة ، فلا يطالب بإقامة الدليل على إنكاره ، وحيث إن المحكمة – بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وأمعنت النظر في أدلتها – تتشكك في صحة إسناد التهم إلى المتهم ، وترى بأنه لا يمكن الجزم _ في ظل الأدلة المطروحة على بساط البحث _ بارتكابه لها ،وأية ذلك الثابت من أقوال المجني عليها والشهود ،اقوال المتهم وتحريات المباحث ان المتهم لم يقم بتوجيه أي ألفاظ تحمل معنى الإهانة والسب، أذ جاءت الأوراق خالية تماما من دليل معتبر تستند له المحكمة بالإدانه.

وحيث إن القضاء الجزائي قضاء وجداني ، والأدلة في المواد الجزائية أدلة إقناعية ، وهو ما يعني أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في ترجيح دليل على آخر وتكوين عقيدتها حسبما يوحيه إليها ضميرها ، وكان من المسلم بأنه إذا تطرق الشك إلى وجدان قاضي الموضوع ، فعليه أن يطرح الدليل المشكوك فيه وأن يحكم بالبراءة استناداً إلى القاعدة القانونية القائمة بأن الشك يفسر لصالح المتهم ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بنص المادة (١/١٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام.

القاضي **أمين السر**

	الرقم الآلي